

Distr.: General
10 December 2007

القرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٧٩٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وقراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فضلا عن قراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/60/288)، وبإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل كفالة التنسيق والاتساق بوجه عام في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ يذكّر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشيد بالدول الأعضاء لتعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب ويدعوها جميعا إلى مواصلة التعاون الكامل مع اللجنة،

١ - **يقـرر** أن يمـدد الفتـرة الأوليـة المـشار إليهـا في الفقـرة ٢ مـن القـرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢ - **يطلب** إلى المـدير التنفيـذي للمديريـة التنفيذيـة للجنـة مكافحـة الإرهـاب أن يوصي، في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع أعضاء المجلس، بالتغييرات الـتي يـرى مـن الملائـم إدخالها على الخطـة التنظيميـة المـشار إليهـا في الفقـرة ٤ مـن القـرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وأن يقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب لتنظر فيهـا وتقرهـا قبـل انتـهاء المـدة المـشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
